الفصل السابع

أخلاقيات العمل فى الحملات الاعلامية

ويشمل :

١- ميثاق الشرف للعاملين في الإعلام.

٢- قانون الإعلام ويشمل:

أ) التدرج التاريخى لقوانين الإعلام.

ب) قانون الإعلام.

ج) دستور الانتاج الإعلامي ودليل عمل البرامج .

ميثاق الشرف للعاملين في الإعلام

تضمن ميثاق الشرف الذى أصدره إتحاد الإذاعة والتليفزيون فى مصر بابين، تناول أحدهما الواجبات الملقاة على عاتق الإذاعيين فى الإذاعة المسموعة والمرئية وتناول الآخر المحظورات التى لا يجوز للإذاعة الاقتراب منها فيما يكتب ويقدم من مواد إخبارية.

الباب الأول فى الواجبات

١- يجب أن تؤكد البرامج القيم الدينية والأخلاقية التى يقوم عليها المجتمع المصرى، كما تشجع التقاليد الصالحة التى ورثها الشعب على مدى تاريخها الطويل.

٢- يجب أن تحرص البرامج على إعتبار مكارم الأخلاق والعمل المخلص والالتزام بمبادئ الدستور الأخلاقية والاجتماعية، معياراً للتفاضل بين الناس.

٣- يجب أن تكون البرامج معبرة بأمانة عن مبادئ السياسة العامة للدولة وأهدافها فى كافة مجالاتها.

٤- يجب أن تبث البرامج الأمل والثقة فى المستقبل.

٥- يجب أن تحرص البرامج على تقديم الفن الرفيع والفكر الجاد، وعلى الترفيه البعيد عن الإسفاف والإبتذال والسوقية.

٦- يجب أن تؤكد البرامج قيمة الفرد وقيمة الشعب فى المجتمع باعتبارها الركيزة الأساسية لصنع الحضارة.

٧- يجب أن تؤكد البرامج حرية الفكر والكلمة والصورة والإبداع الفنى.

٨- يجب أن تبرز البرامج ما للمجتمع المصرى من دعائم العلم والإيمان والحرية.

٩- يجب أن تعتنى البرامج بالتراث القومى والعلمى والثقافى فى عصوره المختلفة وخاصة دور الحضارة الإسلامية فى إثراء الإنسانية وإبراز قدرتها على تجديد العطاء فى المستقبل.

١٠- يجب أن تعمل البرامج على توسيع قاعدة الثقافة العامة تقريبا للفوارق بين الجماهير، كما يجب أن يخصص جزء منها للثقافة الرفيعة استهدافاً للارتفاع بالمستوى الثقافى العام.

١١- يجب أن تعمل البرامج على الارتفاع بالذوق الفنى، وتطوير التذوق الجمالى لدى الجماهير، وعلى تنمية الملكات والمواهب.

١٢- يجب أن تعنى برامج الأطفال بتأكيد إحترام الابناء والعرف والأخلاق والسلوك الجيد، مع عنايتها بتنمية متوازنة لشخصية الطفل علميا وثقافيا وتربويا وأخلاقياً.

١٣- يجب أن تعنى البرامج بتنمية الشخصية لدى الشباب وبث شعور المسئولية فيهم وحل مشاكلهم وتأهيلهم لحمل الأمانة فى المستقبل.

١٤- يجب أن تؤكد البرامج حرية المواطنين وحرماتهم وحقهم فى الأمن على النفس والعرض والرزق والكرامة.

الباب الثانى : فى المحظورات

١- لا يجوز إذاعة ما يتضمن المساس بالأديان والعقائد.

٢- لا يجوز إذاعة ما يثير الجدل الدينى بين الطرائف.

٣- لا يجوز إذاعة ما يمس بالسياسة العليا للدولة أو بالأهداف التى تقوم عليها هذه السياسة.

٤- لا يجوز إذاعة هجوم على الأنظمة العامة للدولة.

٥- لا يجوز إذاعة ما يتضمن التحريض على انتهاك القوانين.

٦- لا يجوز إذاعة ما يمس صور البطولة القومية.

٧- لا يجوز اذاعة ما يمس القومية ا لعربية أو قيمها الكفاحية أو تراثها القومى.

٨- لا يجوز إذاعة هجوم على القوميات الآخرى.

٩- لا يجوز إذاعة ما من شأنه المساس بهيئات القضاء والدفاع والأمن ورجال الدين.

١٠- لا يجوز إذاعة هجوم على رجال السلطة العامة سبب أدائهم لوظائفهم.

١١- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحقير أى مهنة مشروعة.
١٢- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تهديد كيان الأسرة أو يقلل من قدسيتها أو يهز القيم التى يقوم عليها بناؤها.
١٣- لا يجوز تحبيذ الطلاق كوسيلة لحل المشاكل الأسرية.
١٤- لا يجوز إذاعة ألفاظ أو تعبيرات أو صور سوقية أو مبتذلة.
١٥- لا يجوز إذاعة ما من شأنه أن يمس الآداب العامة أو الوقار أو يخدش الحياء سواء بالقول أو الأداء أو الصورة.
١٦- لا يجوز إذاعة ما يؤدى الى تحبيذ الإنحلال الخلقى سواء بالقول أو الأداء أو الصورة.
١٧- لا يجوز إذاعة ما من شأنه إشاعة اليأس وروح الهزيمة فى الأفراد أو المجتمع.
١٨- لا يجوز المساس بالقيم النابعة من تقاليدنا الطيبة.
١٩- لا يجوز إذاعة ما من شأنه إشاعة البلبلة الاجتماعية أو المبادئ المناهضة لأسس المجتمع العربى وتقاليده.
٢٠- لا يجوز إذاعة ما من شأنه تحبيذ التفرقة بين الناس بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الطبقة.
٢١- لا يجوز إذاعة ما يؤدى الى تحبيذ الجريمة أو عرض وسائلها الشاذة بطريقة يمكن أن تؤدى الى التقاليد.
٢٢- لا يجوز إذاعة ما يجيز تعاطى المخدرات أو الاتجار فيها، أو المحرمات الأخرى كالخمر والميسر.
٢٣- لا يجوز اذاعة ما من شأنه تحبيذ الأخذ بالثأر.
٢٤- لا يجوز إبراز صور القصوة على الإنسان أو الحيوان.
٢٥- لا يجوز اذاعة صور الرعب المفزعة.
٢٦- لا يجوز فيما يذاع إيذاء شعور ذوى العاهات البدنية أو العقلية.
٢٧- لا يجوز إذاعة المعلومات الخاصة.

٢٨- لا يجوز إذاعة أراء أو تعليقات أو توجيهات ذات صبغة علمية أو فنية أو مهنية أو دينية ما لم تكن من مختص أو بعد مراجعته.

٢٩- لا يجوز إبراز ما يخالف الحقائق العلمية من خرافات.

٣٠- لا يجوز للعامل فى الاتحاد أن يتخذ أجهزة أو يسمح بإتخاذ هذه الأجهزة وسيلة للدعاية للنفس كما لا يجوز له فى غير الإعلانات أن يذاع أو يسمح بإذاعة ما يتضمن دعاية لأفراد الفنانين أو من الجمهور أو الشركات أو سلع بعينها مما يدخل فى باب هذه الإعلانات.

٣١- لا يجوز للعامل فى الاتحاد أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما من شأنه الاساءة الى برامج غيره.

٣٢- لا يجوز للعامل فى الاتحاد أن يذيع أو يسمح بإذاعة ما من شأنه إظهار رفع الكلفة بينه وبين المتحدثين أو الفنانين كما لا يجوز إضفاء ألقاب على المتحدثين أو الفنانين ليست لهم.

قوانين الإعلام

لقد تعددت القوانين التى صدرت بشأن أتحاد الإذاعة والتليفزيون ومن الممكن إلقاء نظرة على بعض هذه القوانين كالتالى:

توالى إصدار القرارات والقوانين التى تسرى على الإعلام المصرى، بداية من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة، رقم (٢) لسنة ١٩٥٩، والصادر فى ٢٩ يونيو ١٩٥٩، بإنشاء إدارة عامة للإذاعة المرئية تختص بشئون هذه الإذاعة فى إقليمى الجمهورية (الإقليم الشمالى والإقليم الجنوبى أثناء الوحدة المصرية السورية).

ثم صدر القرار الجمهورى رقم (١٨١٤) لسنة ١٩٦١، وفى ٢٩ نوفمبر ١٩٦١ باعتبار التليفزيون – كأحد إدارات إذاعة الجمهورية العربية المتحدة، من المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى، وتلاه مجموعة آخرى من القرارات التى تجيز لمؤسسة الإعلام إنشاء صناعات الراديو والتليفزيون، وغيرها من الصناعات

المماثلة، وذلك بنفسها أو بواسطة شركة تنشئها، أو تمتلكها، أو تساهم فيها، مع مباشرة التوزيع التجارى لهذه الصناعات المتقدمة، مع حقها فى إذاعة الإعلانات التجارية بالراديو والتليفزيون.

ثم صدر قرار جمهورى برقم (٢٩٥٨) لسنة ١٩٦٢، صدر فى ٤أكتوبر ١٩٦٢، والذى بمقتضاه أصبح التليفزيون تابعاً لوزارة الثقافة والإرشاد القومى، وظل كذلك فى القرارات الجمهورية التالية لذلك التاريخ، حتى كان الكيان القانونى للتليفزيون بالقرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦، والذى نص على أن التليفزيون هيئة عامة، مركزها القاهرة، ويسمى تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة، ولها الشخصية الإعتبارية، وتتبع وزير الإرشاد القومى.

كذلك نص هذا القرار على أن إختصاصات هيئة التليفزيون هى:

- تنوير الرأى العام بالأنباء الداخلية والخارجية، وإيقافه على مختلف التيارات العالمية.
- إطلاع المواطنين على الأنباء والأحداث والمشاهد المهمة، مما يجعلهم يعيشون فى واقع حياة المجتمع وأخبار العالم.
- تطوير الفنون، لتوضيح الموضوعات التى تهم الموطنين، وموالاة استطلاع رغبات المشاهدين، وتطلعات المجتمع لتطوير البرامج وتطويعها لخدمة الشعب.
- تقديم برامج تناسب جميع المستويات من المواطنين، وتخدم مختلف الأغراض.
- العناية ببرامج النشئ، ومعاونة الأجهزة المسئولة عن خلق جيل ينشأ على حب الوطن، ويتسلح بالمعرفة، ويحتفل بالقيم.
- السعى إلى تبادل المنح والبعثات والتليفزيون النوعيات والبرامج والأفلام التليفزيونية فى سائر البلاد.
- تركيز الجهود لمواجهة مشكلة تزايد السكان، عن طريق التوعية والإرشاد بالتعاون مع باقى الجهات.

- إصدار المجلات والنشرات والكتيبات بما يتفق وأهداف التليفزيون النوعي.
- تشجيع الهوايات وتنمية المواهب، وتقديم جيل من الفنانين والفنيين المدربين على خدمات الإذاعة والتليفزيون النوعي المتطور.

القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء إتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠

كان قطاع الإذاعة والتليفزيون مثلاً واضحاً للإضطراب فى تحديد بعض المفاهيم التى سادت بعد نشأة القطاع العام، فالإذاعة كانت أساساً نشاطاً حكومياً صرفاً، ثم اكتسب هذا النشاط نوعاً من الإستقلال الذاتى من الناحية الإدارية فى صورة هيئة عامة، ومثلها التليفزيون ، بينما أعتبرت الهندسة الإذاعية مؤسسة عامة.

والذى يقدم صيغة مستحدثة لمؤسسات الدولة المستقلة، التى ليست مصلحة.

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن لاتحاد الاذاعة والتليفزيون الشخصية الاعتبارية، ويكون مركزه مدينة القاهرة، ويؤول الى الإتحاد أموال وممتلكات وحقوق المؤسسات المصرية العامة للهندسة الإذاعية والشركات التابعة لها، وإذاعة الجمهورية العربية المتحدة، وتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة، ويحل الاتحاد محل هذه الجهات، فيما عليها من التزامات، كما يكون للاتحاد مجلس للأمناء، ومجلس للمديرين، وعدد من القطاعات الرئيسية يقرره مجلس الأمناء، ومجلس للمديرين، ويتولى مجلس الأمناء الاختصاصات التى كانت مقررة للوزير فى الإشراف والرقابة، وفى وضع السياسة العامة.

ولم يتحقق الهدف من اعتبار الإذاعة والتليفزيون هيئة عامة تتمتع بنوع من الاستقلال الذاتى، فالهيئة تخضع خضوعاً مباشراً لوزير الإرشاد القومى، فهى مجرد جهاز منفذ للسياسة التى يقررها الوزير وباستثناء رئيس الهيئة الذى يعين بقرار جمهورى، فإن الوزير هو الذى يعين أعضاء مجلس الإدارة، وتخضع قرارات مجلس الإدارة لتصديقه.

مزايا هذا القانون:

ويحقق هذا القانون عدة مميزات للإذاعة والتليفزيون منها ما يلى :

١-يحقق القانون أكبر قدر من الإستقلال فى قيام الاتحاد بمسئولياته، فلقد كانت النظم السابقة للإذاعة والتليفزيون ، تعطى لوزير الإرشاد القومى سلطة وصاية كاملة على هذه الأجهزة فلا تنفذ قرارات مجلس الإدارة إلا بعد إعتمادها من الوزير، وإذا حضر.

٢-حقق هذا القانون مبدأ الإلتزام، حيث نص فى مادته الثامنة على ربط التزام مجلس الإدارة بالسياسة العامة للإعلام التى ترسمها القيادة السياسية العليا، والتى يوصلها إليه وزير الإرشاد القومى.

٣-أنه يعطى للإتحاد قدر وافر من المرونة، التى تتيح له تحقيق قدر وافر من أهدافه تحقيقاً للمصلحة القومية.

٤-ساعد ذلك القانون على تحقيق نظام اللامركزية فى التنفيذ مع التأكيد على أهمية مركزية التخطيط.

القرار الجمهورى رقم ١ لسنة ١٩٧١ ثم بشأن إنشاء إتحاد الأذاعة والتليفزيون

الرئيس جمال عبد الناصر، القرار رقم (١٤٣٠) لسنة ١٩٧٠، كأول رئيس لمجلس أمناء إتحاد الإذاعة والتليفزيون.

وبسبب عدم عرض هذا القاون (٦٢ لسنة ١٩٧٠) على مجلس الأمة، خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، مما أثار اعتراضاً دستورياً مهماً، أعدت وزارة الإعلام مشروع قانون جديد لعرضه على مجلس، ومن ثم صدر القرار الجمهورى رقم (١) لسنة ١٩٧١، فى الأول من مارس لسنة ١٩٧١، وينص على إنشاء هيئة تسمى " إتحاد الإذاعة والتليفزيون " تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية فى الجمهورية العربية المتحدة، ويكون لها الشخصية الاعتبارية، ويرأس وزير الإعلام المجلس الأعلى للإتحاد.

ويلاحظ أن هذه المادة لم تصف الإتحاد بأنه هيئة عامة، من نوع خاص.

كما تنص المادة المذكورة على تبعية الإتحاد لوزير الإعلام ، بينما لم تنص أحكام القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٠ على هذه التبعية صراحة.

ولأهمية دور الإذاعة كوسيلة من وسائل الإعلام ، تقوم بدور طليعى متميز

فى عالم سريع التقدم فى الفن التليفزيوني والتكنولوجى، فلقد بين القانون الجديد (رقم ١ لسنة ١٩٧١) أغراض إتحاد الإذاعة والتليفزيون فيما يلى :

- الأداء الكفء لخدمة الإذاعة المسموعة والمرئية، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، والتطور الاشتراكى.
- تطوير مفاهيم التليفزيون الإذاعى، وإرساء القواعد والقيم الخلقية والروحية، التى تحكم المواد الإذاعية.
- إيجاد المناخ الملائم لنمو الملكات الخلاقة، وإظهار المواهب الجديدة، وتشجيع التعبير الحر الأمين.
- الإسهام فى التعبير عن مطالب الجماهير ومشكلاتها اليومية.
- المحافظة على التراث القومى ونشره.
- رفع مستوى الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج، وضمان تحقيقها للمصلحة العامة.
- النهوض بالمستوى الفنى والمهنى والثقافى، للقائمين بالخدمات الإذاعية.
- دعم أجهزة الإذاعة المسموعة والمرئية، وفقاً لأساليب التطبيق العلمى الحديث.

مزايا هذا القانون:

١- عمل هذا القانون على إيجاد نوع من الترابط والتكامل بين كل من (الإذاعة والتليفزيون) والمؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية.

ثم جاءت مذكرة تفسيرية بشأن مشروع قانون إعادة تنظيم إتحاد الإذاعة والتليفزيون، والتى توضح أن التنظيم الجديد يحقق للإتحاد كل عناصر ومقومات الإستقلال الفكرى والمالى والإدارى، ويضع كافة السلطات والمسئوليات فى مجلس للأمناء يتكون من المفكرين والأدباء والفنانين ورجال الاقتصاد والمال والإدارة والقانون والصحافة. ويقوم هذا المجلس بأمور التخطيط ورسم السياسات بينما يتولى إدارة قطاعات الإتحاد، أعضاء منتدبون من مجلس الأمناء، لهم كل الصلاحيات فى إطار ما يقرره المجلس، كما تقوم الجمعية العمومية بالعمل على

ضمان قيام الإتحاد بتنفيذ أغراضه، والإشراف على حسن توجيه المال العام، لخدمة الشعب، دون سيطرة الحكومة عليه.

ومن هنا كان الغاء القانون رقم (١) لسنة ١٩٧١، الخاص بإنشاء إتحاد الاذاعة والتليفزيون.

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩

ثم إصدار الرئيس أنور السادات للقرار الجمهورى الجديد بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ فى ٢٩ مارس ١٩٧٩، ليمنح الإتحاد مزيداً من الإستقلال، الذى نص فى مادته الأولى، على إنشاء هيئة عامة باسم اتحاد الاذاعة والتليفزيون، تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية فى جمهورية مصر العربية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ومركزها مدينة القاهرة، ويهدف الإتحاد كما تنص بذلك المادة الثانية – الى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعى المسموع و المرئى، سياسة وتخطيطاً وتنفيذاً، فى إطار السياسة العامة للمجتمع، ومتطلباته التليفزيونية، أخذاً بأحدث ما تصل اليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته، فى مجالات توظيف الإعلام المرئى والمسموع لخدمة المجتمع، وبلوغه أهدافه.

وفى سبيل ذلك يعمل الاتحاد على تحقيق الأغراض الأتية:

١- أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية، بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية، فى إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصرى، وفقا للمقادئ العامة التى نص عليها الدستور.

٢- العمل على دعم النظام الاشراكى الديموقراطى، والوحدة الوطنية، والسلام الاجتماعى وصيانة كرامة الفرد وحريته، وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية.

٣- العمل على نشر الثقافة وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية، وفقاً للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب، وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين أسهاماً فى بناء الإنسان حضارياً وعملاً على تماسك الأسرة.

٤- تطوير الإعلام الإذاعي والتليفزيون، والإلتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.

٥- الإسهام فى التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية، وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الأراء فى شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضاً موضوعياً.

٦- التليفزيون عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية، والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسمياً، وكل ما يتصل بالسياسات العامة للدولة، والمبادئ والمصالح القومية العليا.

٧- الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الاذاعى والتليفزيوني للأحزاب السياسية أبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب، وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفة منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأى العام.

٨- نشر الإرسال الإعلامي المسموع والمرئى بالكفاءة المطلوبة، لتغطية جميع أنحاء الجمهورية ودعم وتطوير أجهزته وفقاً للاساليب العلمية الحديثة، مع الالتزام بالادارة العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه.

٩- تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظاهر وتشجيع المواهب الجديدة.

١٠- توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها فى البلاد العربية والإسلامية الأجنبية.

١١- تطوير الخدمات الإعلامية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة.

١٢-النهوض بالمستوى الفنى والمهنى، للقائمين بالخدمات الإعلامية المسموعة والمرئية.

الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون:

وتنص المادة الرابعة على أن يحدد بقرار من رئيس الجمهورية الوزير المختص بشئون الاذاعة والتليفزيون.

تكوين اتحاد الاذاعة والتليفزيون:

كما تنص المادة الرابعة على أن يكون للإتحاد مجلس للأمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين وجمعية عمومية على النحو التالى:

١-مجلس الأمناء : تشكيله وإختصاصاته:

تشكيل مجلس الأمناء :

تنص المادة الخامسة على أن يشكل مجلس الأمناء على النحو التالى:

١-رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبة ومخصصاته مدة رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

٢-عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة فى النشاط الفكرى والدينى والفنى والعلمى والثقافى والصحفى والاقتصادى والهندسى والمالى والقانونى والمهتمين بنشاطات الشباب والمرأة والطفولة وغيرها من النشاطات على أن تكون لهم الأغلبية العددية فى عضوية المجلس، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣-الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.

٤-رئيس الهيئة العامة للاستعلامات.

اختصاصات مجلس الأمناء:

وتنص المادة السادسة على أن يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها ومتابعة وتقييم أجهزة الإتحاد لمهامها وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا القانون وله على وجه الخصوص ما يلى:

١- وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي المسموع والمرئي، وأخلاقيات الرسالة الإعلامية وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.

٢- إعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى قطاعات الاتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإعلامية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.

٣- اعتماد اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل فى مختلف ابعاده بما يكفل له المرونة واللامركزية.

٤- إصدار لاحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الإعلامي وما يحقق لهم الرعاية، ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء، وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة.

٥- الموافقة على البرامج السنوية لاستثمارات الخطة والساسية العامة لإنتاج المواد المذاعة، وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية.

٦- اعتماد القواعد التى تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للإتحاد على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.

٧- اعتماد قواعد الاستعانة بالتليفزيونات الأجنبية فى مجال الاذاعة المسموعة والمرئية.

٨- إقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التى يحصل عليها من الخارج.

٩- اعتماد اسس تقييم الأداء والحكم على كفاية النشاط.

١٠- اعتماد القواعد التى تحكم أنشطة الاتحاد ذات الصبغة التجارية.

١١- إبداء الرأى فى التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية.

١٢- الموافقة على إنشاء الفرق الموسيقية والمسرحية بما يتفق وأنشطة الاتحاد وخدمة اغراضه.

١٣- اعتماد خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف.

١٤- وتعطى المادة السابعة لمجلس الأمناء أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه، لمعاونته فى دراسة ما يقدم له من موضوعات، وله أن يضم الى تلك اللجان أعضاء من داخل الإتحاد أو من خارجه.

وتنص المادة الثامنة على أن يعقد مجلس الأمناء دوره عمل كل شهر على الاقل، كما تجوز دعوته للانعقاد فى غير موعد الدورة العادية وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الأمناء أو إذا طلب ذلك نصف أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتدبين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل.

ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوة الى اجتماعاته وإعداد جدول أعماله، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين عند التساوى يرجع الجانب الذى فيه الرئيس، ويضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بين أعضائه.

إختصاصات رئيس مجلس الأمناء:

وتنص المادة التاسعة على أن يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على شئون الاتحاد وقطاعاته المختلفة، والتنسيق بينها، والتحقق من حسن سير العمل وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء، وتنص المادة العاشرة على أن يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

وأهم اختصاصات رئيس مجلس الأمناء كما تحددها المادة التاسعة هى:

١- تمثيل الاتحاد فى علاقته بالغير وأمام القضاء، وفى المؤتمرات والاتحادات العربية والدولية، وإبرام الاتفاقيات مع هيئة الإذاعة المسموعة والمرئية فى الدول الآخرى.

٢- عرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل فى قطاعاتهم على مجلس الأمناء.

٣- تحديد من له حق التوقيع عن الاتحاد فى مختلف التصرفات.

٤- تحديد اختصاصات الأمين العام والأعضاء المنتدبين فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء كل فى قطاعه.

ولرئيس مجلس الامناء أن يفوض الأعضاء المنتدبين فى بعض اختصاصاته.

٢- مجلس الأعضاء المنتدبين : تشكيله واختصاصاته:

١/٢- تشكيل مجلس الأعضاء المنتدبين:

- تنص المادة الحادية عشرة على أن يشكل مجلس للأعضاء المنتدبين برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية للاتحاد.
- ويضم الى المجلس عدد من مديرى إدارات القطاع بحكم وظائفهم،وعدد آخر من العاملين فى الاتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء.

- وتنص المادة الثانية عشرة على أن يتولى عضو مجلس الأمناء المنتدب، إدارة أحد القطاعات فى إطار السياسات والنظم والقرارات التى يضعها المجلس، وتكون له كل الاختصاصات المالية والادارية اللازمة لأداء مسئولياته، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً عن نشاط قطاعه، لمجلس الأمناء، وله أن يفوض مسئولاً أو أكثر فى بعض اختصاصاته.

٢/٢- اختصاصات مجلس الأعضاء المنتدبين:

يختص مجلس الأعضاء المنتدبين وفقا للمادة الثالثة عشرة بما يلى:

١- تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء.

٢- التنسيق بين خطط وبرامج وأنشطة قطاعات الاتحاد، وضمان عمله كفريق متكامل لتحقيق أهداف الاتحاد، وتقصى الرأى العام بالنسبة للبرامج الإعلامية المسموعة والمرئية.

٣- اعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج وإقتراح السياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة وأسس الاستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية للعرض على مجلس الأمناء.

٤- دراسة التقرير السنوى عن الموقف المالى للإتحاد، ورفع الملاحظات فى شأنه إلى مجلس الامناء، ووضع القواعد التى تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للإتحاد، وإستثمارات الخطة على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.

٥- دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء، وفتح الحسابات المصرفية فى البنوك التجارية المصرية والأجنبية.

٦- تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات.

٧- إعداد القرارات الخاصة بتنظيم القسيمات التنظيمية فى القطاعات، وتحديد لختصاصاتها، ووضع خطط القوى العاملة، ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف ووضع خطط التدريب والبعثات للعاملين بالاتحاد ورسم سياسة البحوث العلمية.

٨- المتابعة الدورية للأداء فى مختلف القطاعات وبالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات.

٩- عقد القروض وقبول الهبات والمنح والاعانات لصالح الإتحاد وفقاً للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن بعد إعتماد مجلس الأمناء.

١٠- وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الإتحاد وشركاته المملوكة له بالكامل.

١١- وضع اللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل فى قطاعات الإتحاد وشركاته المملوكة له.

١٢- حفظ المواد الاذاعية وفقاً للنظم والقواعد التى يقررها مجلس الأمناء.

١٣- إتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات من أجل تجديد وتطوير المحطات والمعدات لدعم ارسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية.

١٤- وتنص المادة الرابعة عشرة على أن يجتمع مجلس الأعضاء المنتدبين مرة على الأقل كل اسبوعين بدعوة من رئيسه، ويدعى أيضاً للانعقاد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه على الأقل ويضع المجلس لائحة بتنظيم العمل فيه.

١٥- وتنص المادة الخامسة عشرة على ان يشكل العنصر المنتدب لجنة من مديرى الإدارات فى القطاع تعاونه فى إدارة وتسيير العمل اليومى، وإقتراح السياسة التى يسير عليها العمل فى ضوء قرارات مجلس الأمناء، ومجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتهما وتتولى على الأخص:

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون التخصصية لأعمال القطاع.
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للقطاع.
- اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التى يؤديها القطاع.
- البت فى شئون العاملين بالقطاع.
- تعتمد أعمال هذه اللجنة من العضو المنتدب.

تشكيل الجمعية العمومية :

تنص المادة الثامنة والعشرون على أن تشكل للاتحاد جمعية عمومية برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية كل من :

١-أعضاء مجلس الأمناء.

٢-الوزير المختص بشئون إتحاد الإذاعة التليفزيون النوعي.

٣-وزراء الاقتصاد والتجارة الخارجية والتخطيط والشئون الاجتماعية، الشئون الخارجية ، التعليم ، شئون مجلس الشعب ، المواصلات ، الصحة ، المالية، والشباب.

٤-وكيل الأزهر.

٥-عدد من ذوى التليفزيون النوعية فى مجالات التليفزيون النوعي والأنشطة المرتبطة به،يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء.

اختصاصات الجمعية العمومية:

وتختص الجمعية العمومية للإتحاد وفقاً للمادة التاسعة والعشرين بما يلى:

١- اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الإتحاد والشركات التابعة له، والذى بعده مجلس الأمناء فى إطار ما تحدده المادتان ٢،٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩.

٢- اعتماد تقرير مراقب الحسابات.

٣- اقرار الموازنة التخطيطية للاتحاد، وفى حالة ما إذا ترتب على الموازنة التخطيطية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة لا تسرى إلا بموافقة الحكومة.

٤- إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية حساب الأرباح والخسائر للاتحاد وتحديد الاحتياطات والمخصصات وتوزيع الأرباح.

٥- إقرار زيادة رأس مال الإتحاد وتحديد مصادر التمويل.

٦- الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى موازنة الإتحاد.

٧- إقرار مشروعات انشاء الشركات أو المشاركة فيها أو مشروعات الإدماج أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد.

٨- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.

وتحدد المادة الثلاثون أن تنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرتين على الأقل سنوياً، وذلك بدعوة من رئيسها، كما يجوز دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في دورة غير عادية، وذلك بناء على طلب رئيسها أو نصف عدد أعضائها، أو بناء على طلب الوزير المختص.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء.. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لجلسة تالية، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء.

٩- وتنص المادة الحادية والثلاثون على أن تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

١٠- كما تنص المادة الثانية والثلاثون على أن يحضر مندوب الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقبوا الحسابات اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت.

عدم تقييد الاتحاد باللوائح

تنص المادة السادسة عشرة على أن يخضع الاتحاد في أنظمته وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تجري عليها الحكومة.

رأس مال الإتحاد:

تنص المادة السابعة عشرة على أن يحدد رأس مال الإتحاد بقرار من رئيس الجمهورية، ويصدر وزير المالية قرار بتشكيل لجنة تتولى :

١- تقييم أصول وخصوم رأس مال الإتحاد.

٢- تحديد مديونيات الاتحاد قبل وزارة المالية.

٣- إقتراح اعتبار كل أو بعض المديونيات إسهاماً من الحكومة في رأس مال الإتحاد.

وتعتمد توصيات هذه اللجنة بقرار من وزير المالية.

استقلال موازنة الإتحاد

وتنص المادة الثامنة عشرة على أن يكون للإتحاد موازنة مستقلة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية يراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى إعداد موازنات المشروعات الاقتصادية ويجوز أن توضع للاتحاد موازنة استثمارية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد المادة التاسعة عشرة أن السنة المالية للاتحاد تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام، وتنص المادة الحادية والعشرون على أن يكون لكل قطاع موازنة داخلية تبين موارده ومصروفاته والفائض أو العجز فى الإيرادات، كما تحدد المادة الثانية والعشرون أنه مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات والجمعية العمومية للاتحاد أن يعين مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وتحدد الجمعية العمومية مكافآة المراقب وتكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته.

وتعطى المادة الثالثة والعشرون لمجلس الأمناء أن يقرر أجراً بالفئات التى يحددها للبرامج والخدمات التى تقدم لأجهزة الدولة والهيئات العامة وما يتبعها من وحدات اقتصادية وتدرج قيمة تلك الخدمات سنوياً فى ميزانية هذه الجهات فى أول كل عام، كما تنص المادة الرابعة والعشرون على أن تودع الحكومة لحساب الاتحاد فى البنك المركزى المصرى الإعانة السنوية التى تقررها.

وتعفى الأجهزة والمعدات الهندسية وأشرطة التسجيل والاسطوانات والأفلام الخام والمسجل عليها التى ترد للاتحاد من الرسوم الجمركية بناء على المادة السابعة والعشرين من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩.

الغاء القوانين السابقة:

وتنص المادة الثالثة والثلاثون على إلغاء القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بانشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون النوعي، وبإلغاء القرارات الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية، ورقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦

بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة، ورقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وتظل القواعد واللوائح المعمول بها حالياً سارياً لحين صدور اللوائح الجديدة.

و تنص المادة الرابعة والثلاثون والأخيرة على أن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره ويبصم بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

التعديلات القانونية التى أجريت على القانون رقم (٢٢٣) سنة ١٩٧٩

بعد مرور حوالى العشر سنوات على صدور القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ والخاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون قدم الدكتور " عاطف صدقى" رئيس مجلس الوزراء مذكرة ايضاحية الى مجلس الشعب، فى العام ١٩٨٩، لمشروع قانون بتعديل أحكام ذلك القانون، ذكر فيها ما يلى : (صدر القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩، فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ليحل محل القانون السابق عليه رقم (١) لسنة ١٩٧١، بإنشاء إتحاد الإذاعة والتليفزيون.

وإذا انقضى على صدور القانون الحالى مدة زمنية تقارب العشر سنوات طرأ خلالها متغيرات على كثير من الأوضاع أهمها : إعادة إنشاء وزارة التليفزيون ، وتعيين وزير التليفزيون وزيراً متخصصاً لشئون الإذاعة والتليفزيون ، ومنحه اختصاصات تقابل مسئولياته السياسية والبرلمانية فى هذا الشأن وصدور قرار رئيس الجمهورية بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام ، متضمنا العلاقة بينها وبين اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، واستدعى ذلك جمعية تعديل بعض نصوص القانون، بما يحقق التوازن المطلوب بين هدف المشروع من إعطاء الاتحاد استقلالية، لتحقق رسالة الإعلام، وبين مسئولية وزير الإعلام السياسية والدستورية عن كل ما يتعلق بتحقيق هذه الرسالة.

وتحقيقا لما تقدم، أعد مشروع القانون المرفق، بتعديل المادة الأولى، من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩، المشار اليه، وذلك باضافة صفة القومية الى الاتحاد وأناطت به دون غيره، إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى المسموع والمرئى بالجمهورية، وكذلك الاشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية

التى تبثها أجهزته وتخضع لرقابته كل ما تنتجه الشركات المملوكة له.

كما تضمن المشروع تعديل المادة الرابعة، بأن يكون وزير الإعلام هو المختص بشئون اتحاد الإذاعة التليفزيون ، مع تحديد اختصاصاته فى هذا الشأن وبأن يكون للاتحاد مجلس للأمناء، ومجلس للاعضاء المنتدبين، وجمعية عمومية، وأن يتكون الاتحاد من قطاعات هى : رئاسة الاتحاد، الاذاعة، التليفزيون النوعي، والهندسة الاذاعية، والانتاج، والشئون المالية والاقتصادية، والأمانة العامة.

هذا بالاضافة الى تعدي المادة الثامنة، بما يعطى وزير الإعلام الحق فى دعوة مجلس الأمناء لدوره غير عادية، وتعديل المادة العاشرة بما يعطيه أيضاً من "اختيار نائباً لرئيس مجلس الأمناء، ومن بين أعضاء مجلس الأمناء، يتولى اختصاصات الرئيس عند غيابه " وتعديل المادة الثانية عشر " بحيث يعين عضو مجلس الأمناء المنتدب بقرار من رئيس الجمهورية، لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد، ويكون التعيين فى الوظائف الرئيسية بالاتحاد بقرار من وزير التليفزيون النوعي، وتعديل المادة الثامنة والعشرين ليكون تشكيل الجمعية العمومية للاتحاد، برئاسة وزير التليفزيون النوعي، وأن يختص بتعيين عدد من ذوى التخصصات فى مجالات التليفزيون ، والأنشطة المرتبطة به، كأعضاء فى الجمعية.

وقد وافق مجلس الشعب بالفعل على هذه التعديلات، وكان أن صدر بها القانون رقم (٢٢٣) لسنة ١٩٨٩.

وبعد العرض السابق للتدرج التاريخى للقوانين الخاصة بالتليفزيون يمكن عرض نص قانون ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شان اتحاد الاذاعة والتليفزيون وتعديلاته بالقانون ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه , وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

تنشا هيئه قوميه تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون , تكون لها الشخصية الاعتبارية , مركزها مدينة القاهرة ,وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة

والمرئية ,ولها وحدها إنشاء وتمتلك محطات البث الاذاعى المسموع والمرئـــي ى جمهورية مصر العربية.

وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابـــة علـــى المـــواد المـــسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها ,وتخضع لرقابتها كل ما تنتجة الشركات المملوكة لها , وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة.

(المادة الثانية)

يهدف الاتحاد إلى تحقيق رسالة الإعلام الاذاعى , المـــسموع والمرئـــى, سياسة وتخطيطا وتنفيذا , فى اطار السياسه العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية , أخذا باحدث ما تصل اليه تطبيقات العلم الحديث وتطوراته فى مجالات توظيـــف الإعلام المرئى والمسموع , لخدمة المجتمع وبلوغ أهدافه.

وفى سبيل ذلك يعمل الاتحاد على تحقيق الأغراض الآتية :

أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفـــاءة المطلوبـــة ,وضـــمان توجيهها لخدمة الشعب والمصلحة القومية, فى أطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري , وفقا للمبادى العامة التى نص عليها الدستور.

- العمل على دعم النظام الاشتراكى الديمقراطى والوحدة الوطنيـــة والـــسلام الاجتماعى وصيانة كرامة الفرد وحريته , وتأكيد سيادة القانون مـــن خـــلال جميع الاعمال الاذاعيه من مسموعة ومرئية.

العمل على نشر الثقافة , وتـــضمين البـــرامج الجوانـــب التعليميـــة والحـــضارية والانسانية, وفقا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمـــة كافـــة فئـــات الشعب , وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمـــال والفلاحـــين , إسهاما فى بناء الإنسان حضاريا , وعملا على تماسك الأسرة.

تطوير الإعلام والتليفزيون, والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.

الإسهام فى التعبير عن مطالب جماهير الشعب ومشكلاته اليومية, وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء فى شانها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعيا.

التليفزيون النوعي عن مناقشات مجلس الشعب والمجالس المحلية والالتزام بإذاعة ما تطلب الحكومة إذاعته رسميا وكل ما يتصل بالسياسات العامة للدولة والمبادئ والمصالح القومية العليا.

الالتزام بتخصيص جانب من وقت الإرسال الاذاعى والتليفزيون النوعيى للأحزاب السياسية إبان الانتخابات لشرح برامجها للشعب وكذلك تخصيص جانب من وقت الإرسال بصفه منتظمة لعرض الاتجاهات الفكرية الرئيسية للرأى العام.

نشر الإرسال الإعلامي المسموع والمرئي بالكفاءة المطلوبة لتغطيه جميع أنحاء الجمهورية ودعم وتطوير أجهزته وفقا للأساليب العلمية الحديثة مع الالتزام بالا داره العلمية والاقتصادية لمختلف أجهزته ومرافقه.

تنميه المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة.

توثيق الروابط الإذاعية مع مثيلاتها فى البلاد العربية والاسلامية والاجنبية

تطوير الخدمات الإذاعية الموجهة للخارج وضمان تحقيقها للمصلحة العليا للدولة

العمل على دعم نشرات الأنباء والتغطية النشطة للأحداث المحلية والعالمية والتعليق الموضوعى عليها والاهتمام بدعم إمكانات المندوبين والمراسلين والاذاعين فى الداخل والخارج.

النهوض بالمستوى الفنى والمهنى للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية

(المادة الثالثة)

للاتحاد ان يتعاقد وان يجرى جميع التصرفات

١٠٠-الفن الاذاعى والأعمال المحققة لأغراضه دون التقيد بالنظم والأوضاع الحكومية وله على وجه الخصوص ما ياتى :-

١- تأسيس شركات مساهمه بمفرده أو مع شركاء آخرين فى المجالات المتصلة بأغراضه

٢ - شراء الشركات او دمجاها فيه والدخول فى مشروعات مشتركه مع الجهات التى تزاول أعمالا شبيهه بأعماله أو التى قد تعاونه على تحقيق أغراضه سواء

فى جمهوريه مصر العربية أو خارجها.

٣ –إنتاج المواد الفنية-الإذاعية و التليفزيون النوعية وتسويقها بالبيع أو التأجير فى الداخل والخارج وفقا للشروط والأوضاع التى يراها محققه لأغراضة.

٤– تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التى ينتجها أو يستخدمها ومنح الغير حق استخدمها.

٥– استثمار أموال الاتحاد فى الأوجه التى تتفق مع أغراضه.

٦– الحصول على التسهيلات المصرفية والإئتمانية لتمويل مشروعاته الاستثمارية على أن تحدد الحكومة الحد الأقصى للمديونية.

٧–الاحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبى والتصرف فيها لمواجته احتياجاته دون التقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة المقررة فى هذا الشأن.

٨–إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية وفقاً للسياسات التى يضعها فى هذا الشأن بما لا يخل بالقيم أو التقاليد العامة.

٩– إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنميه مهارتهم فى مختلف فروع العمل الاذاعى والتليفزيوني وتشجيع البحوث والدراسات العلمية فى هذا المجال.

١٠– التعاقد مع وكالات الأنباء العالمية

١١– إصدار المطبوعات أو الدوريات أو المجلات التى تعبر عن رسالة اتحاد الإذاعة والتليفزيون.

(المادة الرابعة)

يتولى وزير الإعلام الإشراف على اتحاد الإذاعة والتليفزيون ومتابعه تنفيذه للأهداف والخدمات القومية والمهام الآخرى المنصوص عليها فى هذا القانون بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات الساسية العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والخطة التليفزيونة للدولة.

ويكون للاتحاد مجلس للأمناء ومجلس للأعضاء المنتدبين وجمعيه عموميه ويتكون الاتحاد من قطاعات.

رئاسة الاتحاد والإذاعة والتليفزيون والهندسة الاذاعية والإنتاج والشئون المالية

والاقتصادية و الأمانة العامة.

ويجوز إنشاء قطاعات أخرى وفقا لاحتياجات العمل وذلك بقرار من مجلس الأمناء

(الماة الخامسه)

يشكل مجلس الأمناء على النحوالتالى

١- رئيس يصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ومخصصاته ومده رئاسته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

٢ – عدد من الأعضاء من بين الشخصيات العامة ذات المشاركة الفعالة فى النشاط الفكرى والدينى والفنى والعلمى والثقافى والصحفى والاقتصادى والهندسى والمالى والقانونى والمهتمين بنشاط الشباب والمراه والطفوله وغيرها من النشاطات على ان تكون لهم الأغلبية العددية فى عضويه المجلس.

٣- الأعضاء المنتدبون لإدراة القطاعات الرئيسية للاتحاد

٤- رئيس الهيئة للاستعلامات

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل الاتحاد واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفذيها ومتابعته وتقييم أجهزه الاتحاد لمهامها.

وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا القانون وله على وجه الخصوص مايأتي :

وضع ميثاق شرف العمل الإعلامي في الاذاعة المسموعة والمرئية أخلاقيات الرسالة الاذاعية وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.

اعتماد القواعد واللوائح والنظم بسير العمل فى قطاعات الاتحاد وشركاته الملوكية له بالكامل بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية ,على أساس من الإدارة الاقتصادية السليمة.

اعتماد اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية بما يتفق ومتطلبات العمل فى مختلف أبعادة بما يكفل له المرونة واللامركزية.

إصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل التليفزيوني

وما يحقق لهم الرعاية , ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء , وذلك دون التقيد بـــالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة.

الموافقة على البرامج السنوية لاستثمارات الخطة والسياسة العامة لإنتـــاج المـــواد الاجنبية.

اعتماد القواعد التى تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.

اعتماد قواعد الاستعانة بالإعلام الاجنبي فى مجال الاذاعة المسوعة والمرئية.

إقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التى يحصل عليها من الخارج.

اعتماد أسس تقييم الأداء والحكم على كفاية النشاط.

اعتماد القواعد التى تحكم أنشطة الاتحاد ذات الصبغة التجارية.

إبداء الرأى فى التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية.

الموافقة على إنشاء الفرق الموسيقية والمسرحية بما يتفق وأنشطة الاتحاد وخدمـــة أغراضه.

إعتماد خطط القوى العاملة ومعايير ترتيب وتوصيف الوظائف.

(المادة السابعة)

لمجلس الأمناء ان يشكل لجانا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى دراسة ما يقدم له من موضوعات وله أن يضم الى تلك اللجان أعضاء داخل الاتحـــاد أو خارجه.

(المادة الثامنه)

يعقد مجلس الأمناء دورة عمل عاديه كل شهر على الأقل ويجوز دعوته للانعقـــاد فى غير موعد الدورة العادية بناء على طلب وزير التليفزيون النوعي أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس أو الأعضاء المنتـــدبون ولا يكـــون الاجتمـــاع صحيحا الا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ويتـــولى رئـــيس المجلـــس توجيه الدعوة الى اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتـــصدر قـــرارات المجلـــس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس. وتبلغ قـــرارات

مجلس الأمناء الى الوزير لاعتمادها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها وتعتبر القرارات نافذة بانقضاء هذه المدة. فإذا اعترض عليها كلها او بعضها أعيد ما اعترض عليه منها الى مجلس الأمناء لإعادة النظر فيه. ولوزير الأعلام حضور جلسات مجلس الأمناء ويتولى رئاستها حال حضوره. ويضع المجلس لائحة أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئولية بين أعضائة.

(المادة التاسعة)

يتولى رئيس مجلس الأمناء الاشراف على شئون الاتحاد و قطاعاته المختلفة والتنسيق بينها والتحقق من حيث حسن سير العمل وتنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

ويختص أيضا بما ياتى

تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء وقى المؤتمرات والاتحادات العربية و الدولية وإبرام الاتفاقات مع هيئات الإذاعة المسموعة والمرئية فى الدول الاخرى عرض تقارير الأعضاء المنتدبين عن سير العمل فى قطاعاتهم على مجلس الأمناء تحديد من له حق التوقيع عن الاتحاد فى مختلف التصرفات

(د) تحديد اختصاصات الأمين العام الأعضاء المنتدبين فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الأمناء كل فى قطاعه ولرئيس مجلس الأمناء أن يفوض الأعضاء المنتدبين فى بعض اختصاصاته.

(المادة العاشرة)

يختار وزير الإعلام نائبا للرئيس من بين أعضاء مجلس الأمناء يتولى اختصاصات الرئيس عند غيابه.

(المادة الحادية عشر)

يشكل مجلس للأعضاء المنتدبين برئاسة رئيس مجلس الأمناء وعضوية الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية لاتحاد

ويضم الى المجلس عدد من مديرى إدارات القطاع بحكم وظائفهم وعدد آخر من العاملين فى الاتحاد يصدر باختيارهم قرار من مجلس الأمناء

(المادة الثانية عشر)

يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمده ثلاث سنوات قابله للتجديد عضو مجلس الأمناء المنتدب ويتولى إدارة احد قطاعات الاتحاد فى إطار السياسة والنظم والقرارات التى يضعها المجلس وتكون له الاختصاصات المالية والادارية اللازمة لأداء مسئولياته وعليه أن يقدم تقريرا شهريا عن نشاط قطاعه لمجلس الأمناء وله أن يفوض مسئولا أو أكثر فى بعض اختصاصاته.

(المادة الثالثة عشر)

يختص مجلس الأعضاء المنتدبين بما ياتى

١ – تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الأمناء

٢– التنسيق بين خطط وبرامج وأنشطه قطاعات الاتحاد وضمان عمله كفريق متكامل لتحقيق أهداف الاتحاد وتقصى الرأى العام بالنسبة للبرامج الإذاعية المسموعة والمرائية

٣– إعداد مشروع الخطة السنوية للبرامج واقتراح السياسة العامة لإنتاج المواد المذاعة أسس الإستعانة بالبرامج والمواد الأجنبية للعرض على مجلس الأمناء.

٤– دراسة التقرير السنوى عن الموقف المالى للاتحاد ورفع ملاحظاته فى شأنه إلى مجلس الأمناء ووضع القواعد التى تتبع لإعداد الموازنة التخطيطية والموازنة السنوية للاتحاد واستثمارات الخطة على نسق موازنات المشروعات الاقتصادية.

٥– دراسة المشروعات الاستثمارية الجديدة وتقديمها لمجلس الأمناء وفتح الحسابات المصرفية فى البنوك التجارية المصرية و الاجنبية.

٦– تنسيق مشروعات الموازنات الداخلية للقطاعات.

٧– إعداد القرارات الخاصة بتنظيم التقسيمات التنظيمية فى القطاعات وتحديد اختصاصاتها ووضع خطط القوى العاملة ومعايير وترتيب وتوصيف الوظائف ووضع خطط التدريب والبعثات للعاملين بالاتحاد ورسم سياسة البحوث العلمية.

٨- المتابعة الدورية للأداء فى مختلف القطاعات و بالأخص تكاليف التشغيل وحجم الإيرادات.

٩- عقد القروض وقبول الهبات والمنح والإعانات لصالح الاتحاد وفقا للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن بعد اعتماد مجلس الأمناء.

١٠- وضع القواعد المنظمة للعلاقة بين الاتحاد وشركائه المملوكة له بالكامل

١١- وضع اللوائح والنظم والقواعد المتعلقة بسير العمل فى قطاعات الاتحاد وشركائه المملوكة له بالكامل.

١٢- حفظ المواد الإذاعية وفقا للنظم والقواعد التى يقررها مجلس الأمناء

١٣- اتخاذ جميع الإجراءات والتصرفات من اجل تجديد وتطوير المحطات والمعدات لدعم إرسال واستقبال الإذاعات المسموعة والمرئية.

(المادة الرابعة عشره)

يجتمع مجلس الأعضاء المنتدبين مره على الأقل كل أسبوعين بدعوة من رئيسه ويدعى أيضا للانعقاد إذا طلب ذلك نصف عدد أعضائه على الأقل ويضع المجلس لائحة بتنظيم العمل فيه.

(المادة الخامسة عشر)

يشكل العضو المنتدب لجنه من مديرى الإدارات فى القطاع تعاونه فى إداراته وتسيير العمل اليومى واقتراح السياسة التى يسير عليها العمل اليومى واقتراح السياسة التى يسير عليها العمل فى ضوء قرارات مجلس الأمناء ومجلس الأعضاء المنتدبين وتوجيهاتهما وتتولى على الأخص.

١-اتخاذ القرارات المتعلقة بالشئون المتخصصة لأعمال القطاع

٢- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للقطاع

٣- اقتراح فرض الرسوم وتحديد الأجور لأنواع الخدمات التى يؤديها القطاع

٤ - البت فى شئون العاملين بالقطاع - الفن الاذاعى

٥- تعتمد اعمال هذه اللجنه من العضو المنتدب

(المادة السادسة عشره)

يخضع الاتحاد فى أنظمته وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة.

(المادة السابعة عشره)

يحدد رأس مال الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية ويصدر وزير المالية قرارا بتشكيل لجنه تتولى :

- تقييم اصول وخصوم راس مال الاتحاد
- تحديد مديونيات الاتحاد قبل وزاره الماليه
- اقتراح اعتبار كل او بعض المديونيات اسهاما من الحكومه فى راس مال الاتحاد وتعتمد توصيات هذه اللجنه بقرار من وزير الماليه

(المادة الثامنة عشره)

يكون للاتحاد موازنة مستقلة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية يراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى إعداد موازنة استثماريه لمده أكثر من سنه بقرار من رئيس الجمهورية

(المادة التاسعة عشره)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير و تنتهى فى أخر ديسمبر من كل عام

(المادة العشرون)

تتكون إيرادات الاتحاد من :

١- حصيلة الرسوم المقررة قانونا لصالح الإذاعة والتليفزيون.

٢-المواد الناتجة من نشاط قطاعاته وما يؤديه من خدمات

٣- الإعتمادات التى تخصصها الدولة للاتحاد

٤- الإعانات والهبات

٥- ما يعقده من قروض فى الحدود والقواعد التى يقررها رئيس مجلس الوزراء ويرحل فائض إيرادات كل سنه ماليه الى السنة التالية.

٦- حصة الاتحاد من فوائض الشركات المملوكة والتابعة

(المادة الحادية والعشرون)

يكون لكل قطاع موازنة داخليه تبين موارده ومصروفاته والفائض او العجز فى الإيرادات

(المادة الثانية والعشرون)

مع عدم الإخلال برقابه الجهاز المركزى للمحاسبات للجمعية العمومية للاتحاد أن تعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبعين المتمتعين بجنسيه جمهوريه مصر العربية وتحدد الجمعية العمومية مكافأة المراقب وتكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته.

(المادة الثالثة والعشرون)

لمجلس الأمناء ان يقرر أجرا بالفئات التى يحددها للبرامج والخدمات التى تقدم لأجهزة الدولة والهيئات العامة و ما يتبعها من وحدات اقتصاديه وتدرج قيمه تلك الخدمات سنويا فى ميزانيات هذه الجهات فى أول كل عام.

(المادة الرابعة والعشرون)

تودع الحكومة لحساب الاتحاد فى البنك المركزى المصرى لإعانة السنوية التى تقررها

(المادة الخامسة العشرون)

تنظم القوانين الصادرة لفرض رسوم لصالح الإذاعة والتليفزيون وطريقه تحصيلها وتوريدها للاتحاد.

(المادة السادسة والعشرون)

يكون للاتحاد اقتضاء حقوقه بطريق التنفيذ المباشر و الحجز الادارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ شان الحجز الادارى

(المادة السابعة والعشرون)

تعفى الأجهزة والمعدات الهندسية وأشرطة التسجيل والأسطونات والأفلام الخام والمسجل عليها التى ترد للاتحاد من الرسوم الجمركية.

(المادة الثامنة والعشرون)

تشكل للاتحاد جمعيه عمومية برئاسة وزير الإعلام وعضويه كل من:

وزاره التخطيط والدولة لشئون الخارجية لموصلات والصحة و الاقتصاد والتجارة الخارجية وشئون مجلس الشعب والشورى والتعليم والماليـــة والثقافـــة والأوقـــاف والشئون الإجتماعية أو من ينوب عن كل منهم.

- رئيس وأعضاء مجلس الأمناء
- رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضه او من ينيبه
- وكيل الازهر او من ينيبه

عدد من ذو الخبرات فى مجالات الإعلام والأنشطة المرتبطة به. ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الإعلام.

(المادة التاسعة والعشرون)

تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يلى :

اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الاتحاد و الشركات التابعة له و الذى يعده مجلس الأمناء فى إطار ما تحدده المادتان ٢و٣ من هذا القانون

إعتماد تقرير مراقب الحسابات

إقرار الموازانة التخطيطية للاتحاد وفى حاله ما إذا ترتب على الموازنة التخطيطية أعباء ماليه على الموازنة العامة للدولة لا تسرى الا بموافقة الحكومة.

إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخـــسائر للاتحـــاد وتحديد الاحتياطات والمخصصات وتوزيع الأرباح.

إقرار زيادة رأس مال الاتحاد وتحديد مصادر التمويل

الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى موازنـــة الاتحاد

إقرار مشروعات إنشاء الشركات والمشاركة فيها أو مشروعات الإدماج أو التصفية للشركات المملوكة للاتحاد تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآتة.

(المادة الثلاثون)

تنعقد الجمعية العمومية العادية للاتحاد مرتين على الأقل سنويا وذلك يدعون من رئيسها كما يجوز دعوه الجمعية العمومية للانعقاد فى دوره غير عاديه وذلك بناء على طلب رئيسها أو طلب نصف عدد أعضائها.

ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور ثلثى الأعضاء وفى حاله عدم اكتمال هذا العدد يوجل الاجتماع لجلسه تاليه وفى هذه الحالة يكون الانعقاد صحيحا بحضور اغلبيه الأعضاء.

(المادة الحادية والثلاثون)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حاله تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

(المادة الثانية والثلاثون)

يحضر مندوب الجهاز المركزى للمحاسبات ومراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العمومية دون ان يكون لهم حق التصويت

(المادة الثالثة والثلاثون)

يلغى القانون رقم ١ لسنه ١٩٧١ بانشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون و بإلغاء القرارات الجمهورية رقم ٧٧ لسنه ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية ورقم ٧٨ لسنه ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ورقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ بتنظيم تلفزيون الجمهورية العربية المتحدة. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون تظل القواعد واللوائح المعمول بها حاليا سارية حين صدور اللوائح الجديدة.

(المادة الرابعة والثلاثون)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ليعمل به من تاريخ نشره

يبصم هذا القانون بختم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها صدر فى رئاسة الجمهورية فى ٣٠ربيع الأخر سنه ١٣٩٩(٢٩ مارس سنه ١٩٧٩).

المـــــراجع

أولاً : المراجع العربية :

(١) أشرف محمود حسن صالح ، إخراج الصحف النصفية الرياضـــية، رســـالة ماجستير ، غير منشورة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ، ١٩٧٩) .

(٢) فؤاد أحمد سليم ، العناصر التيبوغرافية فى الصحف المصرية: دراسة مقارنة بين الصحف اليومية المصرية فى عام ١٩٧٧ ، رســـالة دكتـــوراه ، غيـــر منشورة (جامعة القاهرة : كلية الإعلام، ١٩٨١)

(٣) محمود علم الدين ، مستحدثات الفن الصحفى فى الجريدة اليوميـــة : دراســـة تطبيقية على الصحف اليومية المصرية ومتطلبـــات التحـــول إلـــى مرحلـــة تكنولوجية جديدة تستفيد من النموذج الراهن فى الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، غير منشورة ، (جامعة القاهرة : كلية الإعلام ١٩٨٤) .

(٤) رفعت عارف الضبع ، الاعلان التربوى تأصـــيله وتحـــصيله ، دار الفكـــر الاردنية، الاردن عمان ٢٠٠٩ .

(٥) سيد وهبى ، اقتراحات للنهوض بالصحافة الإقليمية ، بحـــث مقـــدم لنـــدوة الصحافة المحلية فى مصر ، التى عقدت بالقاهرة فى الفتـــرة مـــن ١٨-٢١ أكتوبر ١٩٨٦ (القاهرة : الجمعية المصرية للاتصالات من أجل التنميـــة ، الهيئة العامة للاستعلامات مؤسسة فريدريش إيبرت ١٩٨٦)

(٦) ابراهيم عبد الله نصر ، أوضاع ومشكلات توزيع الصحافة الإقليمية ، بحـــث مقدم لمؤتمر الصحافة الاقليمية الذى عقد بالقـــاهرة فـــى الفتـــرة مـــن ٤-٦ ديسمبر، ١٩٨٩ (القاهرة : المجلس الأعلى للصحافة، ١٩٨٩) .

(٧) أحمد حسين الصاوى ، طباعة الصحف وإخراجها (القاهرة: الدار القوميـــة للطباعة والنشر ، ١٩٦٥) .

(٨) محمد محمد سطيحة الجغرافية الإقليمية : دراسة لمنـــاطق العـــالم الكبـــرى (بيروت ، دار النهضة) .

(٩) فتحى الإبيارى ، الصحافة الإقليمية والتنظيم السياسى (اسكندرية : دار الكتب الجامعية) .

(١٠) أشرف صالح ، إخراج الصحف السعودية : دراسة لعينة من الجرائد العربية السعودية اليومية فى الفترة من ١٩٨٤ -١٩٨٦ (القاهرة : الطباعى العربى للنشر والتوزيع ١٩٨٧.

(١١) أشرف صالح : الصحف الإقليمية فى مصر وسائل قيام مطابع خاصة بالصحف الالكترونية ، مجلة عالم الطباعة ، العدد رقم ٣٢ ، ديسمبر ١٩٨٧ (لندن IPCL ، ١٩٨٧)

(١٢) محمود علم الدين ، الإخراج الصحفى ، القاهرة : العربى للنشر والتوزيع ١٩٨٩ .

(١٣) عبد الحكم محمود حطب: محاضرات فى التحرير الصحفى، د.ط ، د.ت ، ص ١٥٢ .

(١٤) محمد وهدان :كيف تكون صحفياً ناجحاً ؟ مذكرات غير منشورة ، جامعة الأزهر ، د.ت .

(١٥) محمود علم الدين وليلى عبد المجيد : فن التحرير الصحفى ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ ، صـ٩٦.

(١٦) محمود علم الدين :مدخل إلى الفن الصحفى ، الطبعة الأولى ،كلام للنشر والتوزيع ،د.ت ، صـ ٢٢٣ .

(١٧) فاروق أبو زيد : فن الكتابة الصحفية ، الطبعة الخامسة ،عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٩٦ ، صـ ٢٤٨ .

(١٨) محمد فضل الحديدى ، التقرير والمقال والحملة الصحفية ، د.ط ، د.ن ، القاهرة ،٢٠٠٦ ، صـ ٢٤٤ .

(١٩) طلعت أسعد عبد المجيد : أساسيات إدارة الإعلان ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤ ، صـ٨٠.

(٢٠) راسم الجمال ، خالد شاكر ، إدارة الإعلان واقتصادياته، القاهرة مركز

التعليم المفتوح ، ٢٠٠٠ ، صـ ٩٥ .
(٢١) عزة الكحكى ، الآثار المعرفية للحملات الإعلامية بالتليفزيون على الجمهور المصرى ، رسالة دكتوراه ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة ، صـ ٢٤ .
(٢٢) فرج الكامل :تخطيط استراتيجيات وبرامج الإتصال منظمة الأمم المتحدة ، المكتب الإقليمى للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ١٩٨٦ .
(٢٣) جيهان رشتى الإتصال السكانى ، د.ط ، ١٩٩٩ .
(٢٤) صفوت العالم : عملية الإتصال الإعلانى ، مرجع ساق ، صـ ١٩٤
(٢٥) سمير محمد حسين : الإعلان ، عالم الكتب ،القاهرة ، ١٩٨٤ ،صـ ٨٩ .
(٢٦) صفوت العالم : الإعلان الصحفى وتخطيط الحملات الإعلانية ،مكتبة النهضة المصرية ، ٢٠٠٠ ، د.ط ، ص١٧٣
(٢٧) حسن أبو ركبة : الإعلان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، صـ ٣٥ .
(٢٨) فؤاده عبد المنعم البكرى : التسويق الاجتماعى وتخطيط الحملات الإعلانية، مرجع سابق ، صـ ١١٠ .
(٢٩) صفوت محمد العالم : الإعلان الصحفى وتخطيط الحملات الإعلانية مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، صـ ١٥٥.
(٣٠) صفوت محمد العالم ، عملية الإتصال الإعلانى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، صـ١٨١.
(٣١) سمير محمد حسين : الإعلان ،عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤ ، صـ ٥٥٤.
(٣٢) أشرف فهمى خوخة : استراتيجيات الدعاية والإعلان ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، صـ ٤٤ .
(٣٣) أشرف فهمى خوخة : استراتيجيات الدعاية والإعلان ، مرجع سابق ، صـ ٥٢ .

(٣٤) رائد العطار : إخراج الإعلان الصحفى ، العرب للنشر والتوزيع ، القاهرة ، صـ ٣٦٣ .

(٣٥) محمد حيدر مشيخ : صناعة التليفزيون فى القرن العشرين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٤، صـ ١١٤.

(٣٦) منى سعيد الحديدى ، سلوى إمام على : الإعلان فى التليفزيون المصرى ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، صـ١٠٨.منى سعيد الحديدى ، سلوى إمام على : الإعلان فى التليفزيون المصرى ، مرجع سابق ، صـ١١٠.

(٣٧) فريال مهنا : الإعلان التليفزيونى والتشريعات فى المجتمعات الراهنة ، المجلة العلمية لبحوث الإعلام ، العدد الخامس ، يناير /ابريل ، ١٩٩٩ ، صـ ٧٢ .

(٣٨) سلوى العوادلى : التسويق الالكترونى فى مصر ، المجلة العلمية لبحوث الإعلام ، العدد الخامس ، يناير / ابريل ،١٩٩٩، صـ ٥٣ .

(٣٩) رفعت عارف الضبع : الاتيكيت وفقا للاديان السماوية ، دار الفكر الاردنية – عمان الادرن ٢٠٠٩

(٤٠) – – – – – – – – – الاعلام التربوى تأصيله وتحصيله ، دار الفكر الاردنية – عمان الادرن ٢٠١٠

(٤١) – – – – – – – – –الصحافة التربوية ، دار الفكر الاردنية – عمان الادرن ٢٠٠٩

(٤٢) – – – – – – – – –التليفزيون النوعى ، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة ٢٠١١

(٤٣) – – – – – – – – – السيناريو ، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة ٢٠١١

(٤٤) – – – – – – – – – الخبر ، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة ٢٠١١

(٤٥) – – – – – – – – – الاذاعة النوعية ، دار الفجر للنشر والتوزيع – القاهرة ٢٠١١

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1-Julian .Ph. D.James t.Practical news. WM .c . Brown company publishers. 1962. P.P.162-183.

2- Hoggart Richard : The law and the journalist "Glasgow University Media Group.) London. 1977. P.P. 133-139.

William J.stanton , Michael J. et zel, Bruce J.Welker, Fundamentals of Marketing : Ninth edition , (USA: McGraw Hill Inc. 1991)P.132.

3- Jefkins , Frank ., Planned Press and Public Relation. 2nd edn. (London Blackie and Son Ltd. 1986).

4- Pattis , S. William , Opportunities in Magazine Publishing Careers , 2nd edn. (Chicago: National Textbook Company, 1986).

5- The Editors of the Harvard Post , How to produce a small Newspaper (Harvard : The Harvard Common Press , 1978).

6- Turnbull , Arthur T . & Baird , Russell N. , The Graphic of Comminication. 4th edn. (New York ; holt , Rinehart & Winston , 1980).

7- Williams , W.P., & Van Zandt , Joseph , How to start your own magazine . 2nd .edn. (Chicago : Contemporary Books Inc., 1978)